عزيقا لكم خذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم حيث تمكنتم منهم فان
مجرد الكفر لا يوجب نفي التعرض واولئكم جعلنا لكم عليهم سلطانا مبينا
حجة واضحة كما في التعرض لهم بالقتل والسبي لظهور عداوتهم ووضوح كفرهم
وغدرهم او تسلطا ظاهرا حيث اذن لكم في قتلهم وما كان لمومن وما
صح له وليس من شانه ان يقتل مومنا بغير حق الا خطا فانه على عرضته
ونصبه على الحال او المفعول له اي لا يقتله في شيء من الاحوال الا حال
الخطا او لا يقتله لعلة الا للخطا او على انه صفة مصدر محذوف اي الا قتلا
خطا وقيل ما كان نفي في معنى النهي والاستثنا منقطع اي لكن ان قتله خطا
فجزاؤه ما يذكر والخطا ما لا يضامه القصد الى الفعل او الشخص او لا يقصد
به زهوق الروح غالبا او لا يقصد به محظور كرمي مسلم في صف الكفار مع
الجهل باسلامه او يكون فعل غير المكلف وقرئ خطا بالمد وخطا كعصا بتخفيف
الهمزة والاية نزلت في عياش بن ابي ربيعة اخي ابي جهل من الام لقي حارث بن
زيد في طريق وكان قد اسلم ولم يشعر به عياش فقتله ومن قتل مومنا
خطا فتحرير رقبة اي فعليه اي فواجبه تحرير رقبة والتحرير الاعتاق
والحر كالعتيق الكريم من الشي ومنه حر الوجه لاكرم موضع منه سمي به
لان الكرم في الاحرار والرقبة عبر بها عن النسمة كما عبر عنها بالراس مومنة
محكوم باسلامها وان كانت صغيرة ودية مسلمة الى اهله مؤداة الى ورثته
يقتسمونها كسائر المواريث لقول الضحاك بن سفيان الكلابي كتب الي رسول
الله صلى الله عليه وسلم يامرني ان اورث امراة اشيم الضبابي من عقل
زوجها وهي على العاقلة فان لم يكن فعلى بيت المال فان لم تكن ففي ماله
الا ان يصدقوا الا ان يتصدقوا عليه بالدية سمي العفو عنها صدقة حثا
عليه وتنبيها على فضله وعن النبي صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة
وهو متعلق بعليه او بمسلمة اي تجب الدية عليه او يسلمها الى اهله الا
حال تصدقهم عليه او زمانه فهو في محل النصب على الحال من القاتل
او الاهل او الظرف فان كان من قوم عدو لكم وهو مومن فتحرير رقبة
مومنة وان كان من قوم كفرة معاهدين او اهل الذمة فحكمه حكم المسلم
في وجوب الكفارة والدية ولعله فيما اذا كان المقتول معاهدا او كان
له وارث مسلم فمن لم يجد رقبة بان لم يملكها ولا ما يتوصل به اليها فصيام
شهرين متتابعين فعليه او فالواجب عليه صيام شهرين متتابعين توبة نصب

اي كان المومن المقتول من قوم كفار محاربين او في تضاعيفهم ولم يعلم ايمانهم فعلى قاتله
الكفارة دون الدية لاهله اذ لا وراثة بينه وبينهم لانهم محاربون وان كان من قوم
بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مومنة صح

ع

على المفعول له اي شرع ذلك توبة من تاب الله عليه اذا قبل توبته او على
المصدر اي وتاب عليكم توبة او حال بحذف مضاف اي فعليه صيام شهر ين
ذا توبة من الله صفتها وكان الله عليما بحاله حكيما فيما امر في شانه ومن يقتل
مومنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه
واعد له عذابا عظيما لما فيه من الوعيد العظيم قال ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما لا تقبل توبة قاتل المومن عمدا ولعله اراد به التشديد
اذ روي عنه خلافه والجمهور على انه مخصوص بمن لم يتب لقوله تعالى واني
لغفار لمن تاب ونحوه وهو عندنا اما مخصوص بالمستحل له كما ذكره عكرمة
وغيره ويؤيده انه نزل في مقيس بن صبابة وجد اخاه هشاما قتيلا في
بني النجار ولم يظهر قاتله فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدفعوا
اليه ديته فدفعوا اليه ثم حمل على مسلم فقتله ورجع الى مكة مرتدا
او المراد بالخلود المكث الطويل فان الدلائل متظاهرة على ان عصاة المسلمين
لا يدوم عذابهم يا ايها الذين امنوا اذا ضربتم في سبيل الله سافرتم وذهبتم
للغزو فتبينوا فاطلبوا بيان الامر وثباته ولا تعجلوا فيه وقرا حمزة والكسائي
فتثبتوا في الموضعين هنا وفي الحجرات من التثبت ولا تقولوا لمن القى
اليكم السلام لمن حياكم بتحية الاسلام وقرا نافع وابن عامر وحمزة السلم
بغير الف اي الاستسلام والانقياد وفسر به السلام ايضا لست مومنا
وانما فعلت ذلك متعوذا وقرئ مومنا بالفتح اي مبذولا له الامان هو
حطام سريع النفاد وهو حال من الضمير في تقولوا مشعر بما هو الحامل لهم
على العجلة وترك التثبت فعند الله مغانم كثيرة تغنيكم عن قتل امثاله
لماله كذلك كنتم من قبل اي اول ما دخلتم في الاسلام تفوهتم بكلمتي الشها دة
فحصنت بها دماؤكم واموالكم من غير ان يعلم مواطاة قلوبكم السنتكم
فمن الله عليكم بالاشتهار بالايمان والاستقامة في الدين فتبينوا وافعلوا
بالداخلين في الاسلام كما فعل الله بكم ولا تبادروا الى قتلهم ظنا بانهم دخلوا
فيه اتقاء وخوفا فان ابقاء الف كافر اهون عند الله من قتل امرئ مسلم
وتكريره تاكيد لتعظيم الامر وترتيب الحكم على ما ذكر من حالهم ان الله
كان بما تعملون خبيرا عالما به وبالغرض منه فلا تتهافتوا في القتل
واحتاطوا فيه روي ان سرية لرسول الله صلى الله عليه وسلم غزت اهل
فدك فهربوا وبقي مرداس ثقة باسلامه فلما راى الخيل الجاها الى

تبتغون عرض الحياة الدنيا تطلبون ماله الذي صح

Copyright © King Saud University